تفريغ المحاضرة الخامسة من مادة تخريج الفروع على الأصول

مسألة : استصحاب الحال فى الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف:

تصور المسألة

بأن كانت مسألة خلافية ثم حصل الإجماع فيها فهل يستصحب هذا الإجماع فى كل الأحوال أم لا ؟

لكن نتصور المسألة فى واقع الخلاف بين المدرستين (مدرسة الأحناف ومدرسة الشافعية) لابد أن يعلم أننا عندنا حالان

1- حال وقوع الإجماع عليه
2- وحال العدم

فهل تعدِّى الإجماع من الصورة الواقعية التى وقعت على الصورة العدمية حجة أم لا ؟ هذه صورة المسألة .

مثال عندنا صورة اختلف فيها العلماء ثم حدث فيها الإجماع كأن يصلى بالتيمم مع عدم وجود الماء فهم أجمعوا فى هذا الحال على صحة الصلاة فى ذلك وهو فى أثناء الصلاة وجد الماء ، فهنا الإجماع كان فى حالة عدمية ثم سحب الإجماع على حالة وجودية فهنا الخلاف ، الحالة العدمية يعنى عند عدم وجود الماء كان الإجماع على التيمم فلما وجد الماء فهل نسحب هذا الحكم عليه أم لا ،مسألة وجودية مع المسألة العدمية، هذه هى صورة المسألة ؟

فأما عند الشافعية فعندهم بأنه حجة ووجهة نظره بأن الإجماع يجزم الخلاف بيستحيل أن يقع الخلاف بعده

وأبو حنيفة قال بأن استصحاب الإجماع فى هذا الحال لا حجة فيه

ووجهة النظر الفقهية عندهم أن موضع الخلاف غير موضع الوفاق

فموضع الوفاق هو عدم الماء والحالة العدمية

وموضع الخلاف هى الحالة الوجودية

فقالوا موضع الخلاف غير موضع الوفاق، لاستحالة أن يختلفوا فى الموضوع الذى اختلفوا عليه ، فلا يكون الإجماع حجة فى الموضوع الذى لا إجماع فيه .

والحق تفوق مدرسة الأحناف على الشافعية وكلام الأحناف أقوى وهذا الذى تبناه الإمام المزنى ، لأنه لما تغايرت الأحوال تتغير الأحكام ، هذه قاعدة استقرائية ، وهنا الحالة الوجودية تخالف الحالة العدمية فالاستصحاب هنا استصحاب من عدمى إلى وجودى فلابد أن يكون هناك مغايرة فى الحكم ،

فعند التأصيل قول الأحناف هو الأقوى على الرغم من أنه فى المسألة ذاتها عند التطبيق سوف نرجح كلام الشافعية .

ويتفرع عليه مسألة أن المتيمم إذا رأى الماء فى اثناء صلاته:

لا تبطل صلاته عند الشافعية لأن الإجماع قد انعقد على صحة الصلاة حالة عدم وجود الماء وهذا نص كما فى قول الله " فإن لم تجدى ماءا فتيمموا " وهنا فى الباب " اتقوا الله ما

استطعتم " والدليل الدال على صحة الشروع دالٌ على دوامه .

فهما هنا الأن بينوا أن مسألة الأستدامة تابعة لمسألة الابتدا ولأن نقض الاستدامة يكون أضعف من نقض الابتدا فلذلك قالوا الصلاة صحيحة ولا يخرج من الصلاة فاستصحبوا الإجماع فى ذلك ،

وأما الأحناف فقالوا تبطل الصلاة ولا اعتبار بالإجماع لأنه انعقد على صحة الصلاة عند عدم وجود الماء وهذا الحال يغاير الحال بوجود الماء وقد عَلِم به فقالوا إذا الصلاة لا تصح لأن الشرط لم يكتمل ولم يتوفر لقول الله تعالى " فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا " ،

وكلام الأحناف كتأصيل هو الأَسَدْ ولكن عند الفروع وعند المسألة نقول لا يخرج من صلاته وليست المسألة على التأصيل وحده ولكن لقرائن أخرى محتفة

- ألا وهى قول الله تعالى " واتقوا الله ما استطعتم "
- الأمر الثانى بأن النبى صلى الله عليه وسلم خيِّر بين أمرين إلا واختار أيسرهما .

والحق بأن ضعف النقض عند الاستدامة أضعف من النقض عند الابتداء وموقع الإجماع كان عند الابتدا أقوى لذك لا ينتقض فلذلك قلنا بضعف الانتقاض فى الاستدامة لمسألة " واتقوا الله ما استطعتم "

فهو يتجاذبه أمران الآن اختلال شرط واصول الشرع فى التيسير ، فهنا أيهما اقوى ليسقط الأصل ؟

فالشرط فى الابتدا كان متوفرا وعند الاستدامة تغاير الأمر وقلنا فى الاستدامة فيها ضعف وعندنا واتقوا الله ما استطعتم فلا يلزم الامر بما يشق عليه على اعتبار أنه أتى بالأمر حالة عدم وجود الماء فقد أدى ما عليه أمام الله جل وعلا فلا يلزم بغيره والقياس على ذلك عندما جاء الرجل فصلى فلما صلى قال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فصلى فإنك لا تصلى قال والله يا رسول الله ما أعلم إلا هذا " وعلى الرغم من أن هناك صلوات فائتة فلو كان على التيسير فى الباب كان قال له صلى الصلاة قبلها ثم صلى هذه الصلاة ولكن هذا لم يحدث وما أمره إلا فى الحال للنظر إلى مسألة الاستطاعة ولذلك هى

النظرة الأصولية العامة فى الشرع لمسألة قضاء الصلاة وقضاء الصيام على المرأة الحائض ، فهنا عند التطبيق الفقهى لم نخالف التأصيل وقلنا الترجيح موجود لكن القرائن المحتفة الأخرى التى تتوافق مع مقاصد وأصول الشريعة جعلتنا نقول أنه لا يخرج من الصلاة لا سيما وأن هناك أدلة كثيرة على أنه من كان فى الصلاة لا يخرج منها إلا بداعى الخروج مثل " ولا تبطلوا أعمالكم " وهنا داعى الخروج لم يسلم المعارضة لذلك رجحنا أنه لا يخرج مع أن التأصيل عند الأحناف أقوى من التأصيل عند الشافعية .

فعند التأصيل قلنا أن قول الأحناف هو الراجح ولكن عند التطبيق للقرائن المحتفة قلنا عدم الخروج هو الراجح .

رجحنا عدم الخروج لأن سبب القطع لم يسلم ، فلما لم يسلم وعندنا التأصيل العام " واتقوا الله ما استطعتم " وإلا لقلنا بإعادة الصلاة للمجتهد الذى أخطأ فى اجتهاده لأنه اختل الشرط ، فعند الشافعية بأنه لو اجتهد وظهر خطأ اجتهاده فعليه الإعادة والأحناف يقولون ليس عليه الإعادة ، والصحيح أنه ليس عليه الإعادة .

مسألة أخرى : مطلق الأمر فهل يجب التكرار أم لا ؟

عامةً هناك أمور ثلاثة تتعلق بالأمر

1- هل الأمر على الوجوب أم على الاستحباب ؟

فيها أقوال ثلاثة والقول بالتوقف هذا أضعف الأقول والحق هنا أنه على الوجوب لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم بالحلق فى يوم الحديبية فلم يفعلوا وتلكأو فدخل على أم سلمة مغضباً فقالت له من أغضبك أهلكه الله فقال : أرءيتى أمرت الناس بأمر فهم يتلكأوون " وفيه دلالة واضحة على أن الأمر على الوجوب .

2- وأيضا الأمر على الفور ؟
الصحيح أنه على الفور

- لأنه لو قال السيد لعبده ءأتنى بماء فتأخر فله أن يعنفه ،
- وايضا الدليل الأثرى عندما كان النبى فى المسجد وحوله الصحابة وابن مسعود

يمشى فى الشارع فقال صلى الله عليه وسلم " اجلسوا " فجلس ابن مسعود على الفور فلما سأله النبى صلى الله عليه وسلم لما جلست فقال سمعك تقول كذا فأقره على ذلك .

وأما العكس ففى قول الله تعالى " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" فقالوا انتهينا ربنا انتهينا ربنا وهذا على العكسية والتلازم بين الأمر وبين النهى فى هذا الباب.

3- وأيضا هل الأمر على التكرار أم أصل الفعل يغنى عن التكرار ؟

أما الشافعى فذهب إلى أن مطلق الأمر يقتضى التكرار لأنه لو قال قائل : أفعل ، أمر بإيجاد جنس الفعل ..

وكلام الشافعية هنا ضعيف

وأما الحنفية فقالوا أن الأمر لا يقتضى التكرار وأن التكرار معنى زائد على الفعل فمقتضى قول الآمر افعل أن يفعل ما يصير به فاعلا والمرة والواحدة تكفى ،

- حتى الشافعية يقولون أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى قول الله

تعالى " يآيها الذين آمنوا صلوا عليه" مرة واحدة فى العمر تكفى فلو أخذنا بتأصيل الشافعية هنا لقلنا بوجوب الصلاة على النبى فى كل حال والشافعية انفسهم لم يقولوا بهذا .

فالصحيح هو قول الأحناف أن الأمر لا يقتضى التكرار وأن التكرار أمر زائد يحتاج إلى قرينة

- والدلالة الواضحة على ذلك حديث الحج أنه صلى الله عيه وسلم قال حينما سئل أفى كل عام يا رسول الله قال لو قلت نعم لوجبت"
- وقول الله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس " فقالوا لو قال أقم الصلاة فمرة واحدة تكفى لكن لما أناطها بما هو مستمر كان الاستمرار على العلة أى كلما دلكت الشمس وجبت الصلاة .

فروع تنبنى على هذا المسألة :

1- بأنه لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد :

الشافعية يقولون بأن التيمم يكون لفريضة واحدة

- لأن الأية " يآيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا .... الأية " تأمر بكل قيام وضوء فكلما قام يجب عليه الوضوء ،
- ثم قالوا والوجوب خرج بدليل بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فبقى الاستحباب دون الوجوب ، قالوا وهنا التيمم الآن بدل عن أصل ، والأصل يقتضى التكرار فيأخذ البدل حكم الاصل ، والأصل جاءنا الدليل الذى جعلنا نقول بعدم التكرار ويبقى البدل لأنه لم يأتى الدليل على البدل فيبقى على ما هو عليه ، إذا فعليه أن يتيمم لكل فرض ،

والأحناف عندهم أن مطلق الأمر لا يقتضى التكرار وأنه إذا أنه تيمم فقد أتى بالطهارة وليس هناك ما يخرجه من الطهارة .

- وهذه المسألة ليست دائرة على التأصيل فقط فى كون هل الأمر يقتضى التكرار أم لا ، ولكن أصل النزاع الحقيقى فى هذه المسألة فى كون هل التيمم رافع أم مبيح ؟ فمن يقول أن التيمم مبيحا للصلاة يوجبون عليه التيمم لكل صلاة فريضة لأنه ليس طاهرا حقيقة وإنما حكما .

والصحيح أن التيمم رافع للحدث وليس مبيح

- لقول النبى صلى الله عليه وسلم " الصعيد الطيب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو لعشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته" .
- والأمر الثانى نظريا أن فى اصول الشافعية والأحناف والمالكية يقولون أن البدل حكمه حكم المبدل منه " ، وهنا المبدل منه حكمه الرفع وليس الإباحة إذا التيمم والذى هو البدل حكمه هو الرفع ولا دليل على خلاف ذلك .

2- ومن هذه المسائل أيضا : أنه لا يجوز التيمم لفريضة قبل دخول وقتها: هذا عند الشافعية لأنه أمر بالغسل والمسح عند القيام لا قبل والأمر عام لأنه ترك العمل به فى الوضوء للدليل وهو أنه صار مقصوا فى نفسه ، حتى تعبدنا فيه بالتكرار والتجديد بخلاف التيمم – يعنى أن الوضوء عبادة فى نفسه " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " بخلاف التيمم فيبقى على مقتضى الصيغة بأنه لا يصح التيمم إلا عند مقتضى القيام ،

- وهنا أيضا المسألة سترجع لمسألة هل هو رافع أو مبيح ، لأنه لو كان رافعا فيصح التيمم قبل ويصح التمم بعد ، ولو كان مبيحا فقط إذا لا يحتاجه لإباحة الصلاة إلا عند دخول وقتها ،

3- السارق يقطع على أطرافه الأربعة :

هذا عند الشافعية لأن الله قال " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " إذا كلما كرر السرقة كلما كرر القطع وهذا دلالة قوية على أن كلام الشافعية هو الأقوى ،

والأحناف قالوا لا يقتضى التكرار فلا يقطع للمرة الثانية ،

والصحيح الراجح لفعل النبى صلى الله عليه وسلم أنه يقطع .

إذا فليس الترجيح فى هذه المسألة مبنى على هذه المسألة الأصولية وإنما لأنه هناك قرينة تثبت تكرار الفعل فيستجد الحكم .

كتاب الصلاة

مسألة هل الحق يتعدد :

- هناك من الجهلة من يقول بأن الذى يجتهد فى الفروع فالحق معه متعدد ، ومقتضى هذا الكلام التناقض عقلاً ، ولو لم يكن من المفاسد إلا أن من لوازم هذا إلا تكذيب الله وتكذيب الرسول لكفى لأن النبى صلى الله عيه وسلم قال " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد" إذا فهناك صواب وخطأ وأيضا قول الله تعالى " فماذا بعد الحق إلا الضلال"

لكن عندهم شبهة يتعلقون بها وهو مقولة عمر بن عبد العزيز أن خلاف الأمة رحمة ، نعم هو رحمة ، والمقلد إذا قلد زيد أو عبيد فقد برأت ساحته لكن هل إذا أباحة التقليد مع براءة الصحة تسوغ الخطأ وتجعله صوابا ؟!! هذا غير موجود وباطل ، فهو إما حق أما باطل ، لذلك قال الشافعى هنا " أن المصيب واحد فى المجتهدات الفروعية والحق فيها متعين ، غير أن الأثم محطوط على المخطأ لغموض الدليل وخفاءه .

- وفى حديث النبى صلى الله عليه وسلم " وإذا أخطأ فله أجر واحد " أى أجر لنيته

الصادقة للوصول للحق ولم ينل الأجرين لأنه فى حقيقة الأمر قد قصر فى الوصول للحق ، فما من مخطأ إلا وقد قصر فى الوصول للحق ولم يأخذ بالأسباب السديدة التى تأخذ به إلى الوصول للحق .

وقال الشافعى بأن الجمع بين النقيضين المتنافيين وهما : الحل والحرمة والصحة والفساد ، فى حق شخص واحد فى محل واحد فى زمن واحد من باب التناقض ، فعقلا لا يقبل فكيف يكون حلال وحرام وأبيض وأسود ، ونسبة التناقض فى الشرع محال " أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه أختلافا كثيرا " وايضا " كثيراً" هنا على الصفة الغالبة لأنها ليس لها مفهوم بحال من الأحوال فليس لها كثير ولا قليل .

فقال الشافعى " ونسبة التناقض فى الشرع محال ولهذا قلنا: أن الحق فى قواعد العقائد واحد "

فلا اختلاف فى أصول الاعتقاد ولو ورد الخلاف فنقول فيه أنه اختلاف فى التطبيق لا فى التأصيل .

ومن هنا يظهر قول القائل : أن الخلاف بين الأشاعرة وأهل السنة خلاف فقهى وهذا جهل ، بل وصل الأمر للقول بأن خلاف أهل السنة مع الشيعة هو خلاف فقهى وهذا طمس للديانة ، ولذا نقول أن بوابة العلم هى اتقان العقيدة ، ودائما الانحراف العقدى يؤدى إلى الانحراف الفقهى ،

وبهذا يرد على أصحاب الشافعى الذين خالفوا فى العقيدة بأنهم خالفوا أصول أمامهم ، وكذا أصحاب مالك وأحمد الذين خالفوا .

وأما الحنفية فخالفوا فى هذه المسألة وإنصافاً نقول أن مرجئة الفقهاء عندهم انحراف عقدى ، لذا فهم فى هذه المسألة واقترن معم المعتزلة وأيضاً طائفة من الاشاعرة يقولون " أن كل مجتهد مصيب "

وهذا الذى يقول لك انظر لما قال الغزَّالى بهذا لأنه عنده انحرافات عقائدية لأن الفلسفة عنده غامرة ، لذا يقول أبو بكر بن العربى المالكى تلميذ للإمام الغزَّالى " خاض أمامنا – يعنى الغزالى – بحر الفلسفة فولج فيه فأراد أن يخرج منه فما استطاع "   وقالوا عندهم عندنا إجماع

الصحابة على ذلك فقد نقل عنهم نقلاً متواترا بأنهم كانوا يجتمعون ويشتورون فى أحكام الوقائع الواقعة ، ويراجع بعضهم بعضاً ، ويصلى بعضهم خلف بعض ، مع مخالفته إياه فى المذاهب ،

وهذا كلام ليس في محله وفيه تدليس على الناس ونقول أنه فى التأصيل هناك فارق بأن نقول جواز الاجتهاد وجواز للمقلد أن يأخذ بقول أى مجتهد وبين القول بأن كل الأقوال صواب ، ولذلك نقول أن المختلفين يصح أن يصلى بعضهم خلف بعضهم لأن التبديع بالخطأ من فعل أهل البدع والمعتزلة ، فنحن نقول أن الحنبلى يصلى خلف الشافعى ،

- فاختلاف الصحابة فيما بينهم ليس فيه حجة على تصويب جميع الأقول –
فالصحابة أختلفوا ولكن اختلافهم لم يفسد للود قضية لكن لا يستلزم من ذلك صحة جميع الأقوال ، ومن اختلافهم قول ابن عباس " يصح الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين إنما الربا فى النسيئة " ، وأيضا مسألة حد الخمر فاختلفوا هل هو حد أم لا ؟

فالذى يفهم من إقرار الصحابة بالخلاف هو أنه لا يصح تفسيق ولا تبديع المخالف والرضا باجتهاده ولكن هذا لا يلزم منه أن نقول أن الكل مصيب لأن نص النبى صلى الله عليه وسلم " إذا أجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطا فله أجر واحد " .

ويتفرع على هذا التأصيل مسائل منها أن من اشتبهت عليه القبلة فاجتهد وصلى إلى جهة غلب على ظنه أنه جهة القبلة ، فعند الشافعى تأصيلا أنه يلزمه القضاء " ولا عبرة بالظن البيِّن خطأه " والمجتهد إما مصيب وإما مخطأ ، والأحناف هنا من أجل أن الحق متعدد عندهم قالوا أنه ليس عليه إعادة ، ونقول هنا أنه ليس حكم المسألة مترتب على التأصيل فحسب ، ولذلك نحن نقول بقول المزنى من الشافعية بأنه ليس عليه إعادة لقرينة أخرى وهى قول الله تعالى "واتقوا الله ما استطعتم " ولإقرار النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه فى مَحَلٍّ بيَّن الله فيه أن الذى يلزمك هو الاجتهاد وما يلزمك فوق ذلك ، فإن إلزمناه بما هو زائد فقد ألزمناه بما لم يأتى الشرع به ، فهذا التفريع إذا كأنه خارج عن محل النزاع ، لذلك نقول أن الحق أنه لا يعيد للأدلة والقرائن التى أدت

وللتأصيل العام فى قوله " واتقوا الله ما استطعتم" ولكن عند التأصيل نقول أن الحق واحد لا يتعدد ، ولذلك نقول أنه أخطأ فرفع عنه الأثم وليس عليه إعادة لأن عند العمل قد أسقط المطالبة ولذلك لا نستطيع أن نقول له أعد إلا بأمر جديد ولم يأتى أمر جديد فبقى الحكم عند الفعل ، ولو فى الصلاة تبين له صحة القبلة قطع الصلاة ولابد وأن يعيد وهذا هو الصحيح ، وهذا لا يجرى على التيمم لأن هناك فارق بين المسألتين حيث أن التيمم بدل وإنما القبلة هنا شرط فلا قياس بين المسألتين ، فالصحيح الراجح فى هذا الباب أن نقول عدم الإعادة ليس للتأصيل وليست لأن كل مخطأ مصيب ولكن لأمور أخرى ألا وهى " واتقوا الله ما استطعتم " .

السؤال : أليس القول بعدم استصحاب الإجماع من لوازمه القول بانتقاض الإجماع؟

الجواب : هذا خطأ ، لأن الإجماع على محل والانتقاض على محل آخر

فالأول على محل العدم والثانى على محل الوجود فليس انتقاضا للإجماع .

السؤال : يقول عرفنا رأى الشافعية والأحناف فى باب أن الحق لا يتعدد فما رأى المالكية والحنابلة ؟

الجواب : الحنابلة كالشافعية يقولون بأن الحق لا يتعدد، والذى أعرفه عن المالكية أنهم لا يقولون بأن الحق يتعدد إلا أبو بكر ابن العربى يقول أن الحق يتعدد .